

# شرح قواعد الأصول ومعاقد الفضول للشيخ ابن عثيمين 95

محمد بن صالح العثيمين

لم يكن هذا ثابتا بالاجماع بل هو بالنص اولا ان صاحب الحديث الذي ذكره صاحب البلوغ كل قرظ جر منفعة فهو ربا فهو دليل قائم واظهر وان لم يصح فالمعنى - 00:00:00

ان الماء ظاهر الا ما تغير لونه والطعم والريح يقول اجمع العلماء على ان ماذا تغير في احد هذه الاوصاف؟ فولدي هذا الدليل اولا بعضهم حسنها ومن المحسنين قال ان نجاسة الماء - 00:00:14

بالشيء النجس يجعله نجسا هذا قد دل عليه القرآن في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى اخره قال فاذا سقطت الميتة فيما واثرت فيه صار لها الماء حكمها ان كانت المجلس ظاهرة كما ليست السمك فالماء ظاهر ولو انتن وان كانت الميتة نجسة فالماء نجس - 00:00:41

فاستدل بهذه الآية على ان ما تغير بالنجلسة فهو نجس افهمت؟ يعني لا مهما مهما دورت في كتب الفقهاء والاصوليين على ان هذه المسألة ثبتت بالاجماع دون فاعلم ان من اثبت ذلك فهو اما قاصر في علمه ولم يطلع على الادلة - 00:01:11 او قاصر في فهمه ولم يعرف كيف دلت الادلة على هذا او عنده تقدير في الطلب والبحث فاكتفى باعلى الصحابة نعم لا اذا لم يطرد العرف في الاجرة لابد ان ان تحدد - 00:01:39

لانه اذا لم يطرد صار نزاع بين المؤجر والمستأجر افهمت؟ فمثلا اذا كان هؤلاء الخياطون بعضهم يخيط الثوب بعشرة وبعضهم يفيض الثوب بعشرين واتيت الى واحد من الشياطين واعطيته الثوب. فلا بد ان تقدر الاجرة - 00:02:02 لانه عندما ينتهي بدون تقييم اجرة سيقول اعطيك كم انت تيقول ايش؟ اعطيك عشرين لان الخياطين على عشقهم ستقول انت اي صاحب الثوب لا اعطيك الا عشرة. لان الخياطين هكذا - 00:02:23

فيحسن النزاع والشقاق والدين الاسلامي يبعد الامة عن كل شقاق ونزاع ما جعل الدين الا الائتلاف والاخوة فالمتهم اذا لم يطرد العرف وجب التحديد والتعميم لان لا يقع النزاع. الوقت من غير ان يشهد لها اصل شرعا يشهد ان يشهد - 00:02:46 من غير من غير ان يشهد لها اصل شرعا وهو اما ضروري لقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعي حفظا للدين والعصاص بسم الله الرحمن الرحيم سبق لنا ان الادلة الواضحة اربعة فقط وهي - 00:03:15

جاب والسنن والاجماع والقياس الصحيح وما عدا ذلك فليس بدليل. سواء سميتها استصلاحا او استحسانا لاننا نقول ان شهد الشرع لهذا بالاصلاح فالدليل الشرع وان مشهد له بالاصلاح هو باطل - 00:03:35

والالقال كل انسان ببدعته انه مصلح واستدل بذلك بأنه يرى انها اصلاح وكذلك يقال في الاستحسان فالمرجع يا اخوان المرجع الى الكتاب والسنن والاجماع والقياس والاتفاق عليه من المسلمين شيئا فاما - 00:03:59

القول بين المسلمين عموما الكتاب والسنن وبعضهم انكر الاجماع وقال ان لا يوجد اجماع فضلا عن ان تكون دليلا ومن قال هذا الامام احمد رحمة الله قال من ادعى الاجماع فهو كاذب. وما يدريه لعلهم اختلفوا - 00:04:25

لكن الامام احمد رحمة الله اراد بذلك ما يدعيه اهل البدع فيقولون هذا اجماع اهل التحقيق وما اشبه هذا لا الاجماع الذي هو عمدۃ فانه رحمة الله كان يستدل بذلك حتى قال - 00:04:48

لا تفتني في مسألة ليس لك فيها امام القياس انكره كثير من علماء الامة كاهم الظاهر مثلا قالوا ما في دليل يسمى قياسا فصار المتفق عليه كم؟ الكتاب والسنن الاجماع بعضهم قال لا يمكن لا يمكن دعوى الاجماع فضلا عن كونه دليلا. والقياس كذلك والصواب انها -

اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والباقي ان كان ان شهدت له هذه النصوص بالقبول فهو مقبول والا فهو مردود. ذكر المؤلف فيما سبق الاستحسان ثم قال والاستصلاح الاستصلاح يعني طلب الصالح - 00:05:39

فكل ما فيه صلاح فانه مشهور وما لا صلاح فيه فهو غير مشروع وعلى هذا فاذا قال قائل هذا واجب لانه اصلاح هذا واجب لان فيه صلاحا فاننا وندعنه ونقول الاستصلاح دليل - 00:06:02

وهذا كما رأيتم غير صحيح لاننا لو قلنا بصحبة لقد اهل البدع ما ذهبنا اليه فهو ايش؟ فهو اصلاح فهو دليل يقول رحمة الله وهو اتباع المصلحة المرسلة يعني غير مقيدة - 00:06:22

يتبع المصلح نقول نعم والله نتبع المصلحة اصل الدين الاسلامي ما جاء الا للمصلحة لاصلاح الخلق لكن متى يثبت ان هذا مصلحة؟ الامر ليس لاهوائهم. يعني من يحقق المصلحة في هذا الشيء - 00:06:47

يقول رحمة الله المرسلة من جلب منفعة او دفع مضره من غير ان يشهد لها اصل شرعي جلب منفعة ودفعه ضرة هذا مصلحة لا شك. وقول من غير ان يشهد لها امر شرعي. هذا فيه نظر ظاهر - 00:07:08

لان الامر الشرعي يدل على كل مصلحة فيأمر بها وكل مفسدة فينهى عنها. اسمع الآية الكريمة ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى. آية جامعة مانعة - 00:07:27

فكل ما في مصلحة ما لا نقول انها بلا دليل شرعي نقول فيها دليل شرعي ان الله امر بها بالعدل ايش؟ والاحسان فهذا النفي من المؤلف فيه نظر لكن هو والله اعلم تبع من سبقه - 00:07:51

وما اكثر ما يقلد الفقهاء ولوسيون بعضهم بعضا حتى ان بعضهم ينقل العبارة بنفسها لكن الرجل المتحرر في فهمه لا يبالي بمثل هذا يتباين؟ الدليل اين ايا كان ثم قال وهو اما ضروري فقتل الكافر المضل - 00:08:14

هل يقال ان هذا استصلاح؟ قتل الكافر المضل او قد ثبت بالدليل. ثبت بالدليل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعونهم في الارض فسادا ايش؟ ان يقتل والكافر المضل ساء في الارض فسادا بلا شك - 00:08:44

فيكون قتله ليس بالاستصلاح ولكن بالدليل. قال وكذلك ايضا اه ايش؟ عقوبة المبتدع الداعي حفظا للدين المبتدا الذي يدعو الى بدعته فانه يعاقب لكن ان كانت بدعته مكفرة عوقب بالكفر. قال نعم عوقب بالقتل - 00:09:09

وان كانت غير مكفرة عوقب بما يرجعه وامثاله لماذا حفظا للدين حفظا للدين. طيب يا اخوان حفظ الدين هل جاء الامر به نعم في الكتاب والسنة حماية للدين بعقوبة من من يريد به كيدا جاء في القرآن والسنة ايضا - 00:09:39

فليس الدليل هو الاستصلاح. الدليل الكتاب والسنة طيب كذلك المثال الثالث والقصاص حفظا للنفس. الله المستعان القصاص قتل القاتل عمدا. يعني اذا قتل انسان شخصا عمدا وتمت شروط القصاص وقال باولياء المقتول وجب ان يقتل - 00:10:15

ايها الاخوة هل القصاص ثبت بالدليل الاستصلاحي؟ او بالدليل القرآني؟ القرآني. يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص بالقتل الله المستعان لكن التقليد هو الذي يجعل الانسان لا يفكر وقال هذا ليس ليس ثابت بدليل الاستصلاح. بل بدليل القرآن والسنة ايضا - 00:10:38

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحلو دم امرئ مسلم الا بارتكابه الشهادة الزاني ايش؟ والنفس بالنفس طيب المهم دعونا من كونها الدليل بالاصلاح او بالقرآن والسنة - 00:11:09

قتل القاتل عمدا حرضا لايشه؟ حفظا للنفس حفظا للنفس. لان القاتل اذا علم انه اذا قتل قاتل امتنع عن القتل ولهذا قال الله عز وجل لكم في القصاص حياة لكم في القصاص حياة - 00:11:25

كان كلمات اربع لو ملأت الدنيا اسفارا ما جاءت مثل هذه العبارة بوضوحها واختصارها لكم في القصاص افادت ان هذا عدل حياة افادت ان قاتل القاتل يعني حياة الناس واضح ولا غير واضح؟ واضح. لاننا اذا قاتلنا القاتل - 00:11:53

امتنع عن القصد كثير من اراد القتل. فيكون في ذلك الحياة ولقد ظل من قال انك اذا قاتلت القاتل اضفت الى اعدام النفس الاولى

اعدام نفس اخرى فيقال تبا لك ولعقلك - 00:12:22

اذا قتلنا القاتل احيينا ايش ؟ نفوس كثيرة ولكم في القصاص طيب اذا القصاص اوجبه الله حفظا ايش ؟ حفظا للنفوس وحدس شرب حفظا للعقل حد الشرب ايش ؟ شرب الماء ها ؟ شرب الخمر - 00:12:41

وهنا نسأل اولا هل عقوبة شارب الخمر ؟ هل هي حد ؟ اترك العبث باللحية يا رجل او ان تعبت بزارك بالزار خله ينفتح رجل طيب حج الشرب اول نسأل هل عقوبة شارب الخمر هل يحد - 00:13:15

لا تستعجل لا تستعجلون اكتر العلم على انها حد على انها حد فمنهم من قال هي اربعون جلدة فقط. ومنهم من قال انها ثمن جلدة. ومنهم من قال الواجب اربعون وما زاد الى الثمانين - 00:13:36

على نظر الامام ان رأى المصلحة في الزيادة الى الثمانين فعل والا فلا عرفتم ؟ هذا رأي الجمهور ان عقوبة شارب الخمر حد وهي اربعون او ثمانون او يخير الامام بينما فيما بين الأربعين والثمانين - 00:13:54

ولكن المتأمل يتبيّن له ان عقوبة شارب الخمر ليست حدا ليست في حد الزنا مئة جلدة مثلا وانما هي عقوبة لكن لا ينبغي ان تنقص عن اربعين جلدة ولهذا القول ادلة - 00:14:25

منها ان الشارب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ليس العاد يقف حتى تصل الجلدات الى اربعين كان الرجل اذا جيء به شاربا قام الناس اليه منهم من يضرب بردائه ومنهم من يضرب بنعله ومنهم من يضرب بسوطه ومن - 00:14:50

من يضرب بيده وهذا يعني انه حد او ليس بحد. ليس بحد. الحد لازم بحد ثانيا ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال من شرب فاجلوه ولم يقل فاجلوه الحد - 00:15:15

ولم يقل فاجلوه اربعين او ثمانين جلدة قال اجلدوه ثالثا انه لما كثرت الكفوحات في عهد امير المؤمنين عمر رضي الله عنه وكثير الداخلون في الدين وصار عندهم رقة في الدين - 00:15:37

وضعف كثرب الخمر كثرب الخمر وكان من عادة امير المؤمنين عمر رضي الله عنه ان يستشير الناس في الامور العامة مع ان الله اعطاه الها ما قال عنه النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان يكن فيكم محدثون اي ملهمون فعمر - 00:16:00

لكنه رضي الله عنه للتواضعه وحبه لبراءة الذمة اذا حدث امر عام جمع الناس له جمع الناس لما كثرب الخمر وقال له ما ترون جلد اربعين لا يغنى شيئا. فماذا ترى - 00:16:34

فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يا امير المؤمنين اخف الحدود تماما. يعني اجعله اخف الحدود واحف الحدود حد القذف والذين يلومون المحسنات هما اللي ماتوا باربعة شهداء فاجدوهم ثمني جلد - 00:17:02

ثمان جلدة فرفع عمر عقوبته من اربعين الى ثمانين - 00:17:26